

حول اشتراط المالكية ألا يملك الغارم عقارا يزيد عن حاجته/الخميس 9-21-1202م(فتاوي علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اه السؤال بعد هذا يقولون اشترط المالكية الا نغارم المتين يجب الا يكون قادرا على السداد من مال عنده زائد عن كفايته فان كان له دار يسكنها تساوي مائة وعليه مائة - [00:00:01](#)

وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع ويدفع الزائد في الجواب على هذا ان صناديق الزكاة لا تحتل الوفاء بمثل هذه الديون ابتداء ديون الكبيرة التي يضطر معها الى بيع الاصول العقارية - [00:00:23](#)

فامامها من قوافل المحاويج والفقراء من هم اولى بهذا المال من اصحاب الديون العقارية الكبيرة ربما كان مثل هذا النوع من الغارمين لا تطبيقه صداديقنا الزكوية ابتداء لا اله الا الله محمد رسول الله - [00:00:47](#)

جميل الحرص على اموال الله عز وجل ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة - [00:01:12](#)

وولي الامر مسؤول عن المال الذي جعل تحت يده اين انفقته كيف جمع واين انفقته وهو موقوف ومسئول وما من امير يلي امر عشرة فما فوق الا جاء يوم القيامة مكتوبا - [00:01:32](#)

يحله عدله او يوبقه ظلمه. اسأل الله لي ولكم العافية حسن الخاتمة اللهم امين - [00:01:55](#)